

<p><b>وزير الشؤون البلدية والقروية</b> (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى</p> <p><b>وزير الإرشاد الفرعى ووزير الدولة لشئون السودان</b> صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)</p> <p><b>وزير الداخلية</b> وزير الأشغال العمومية ذكرى عيسى الدين بكباشى (أ.ح.) أحمد عبد الشرباصى</p> <p><b>وزير الشؤون الاجتماعية</b> وزير التربية والتعليم حسين الشافعى بكباشى (أ.ح.) كمال الدين حسين صالح (أ.ح.)</p> <p><b>وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج</b> (فائد جناح) حسن ابراهيم</p> <p><b>وزير الحربية</b> عبد الحكم حامى لواء (أ.ح.) جندي عبد الملك</p> <p><b>وزير المالية والاقتصاد</b> عبد المنعم القيسرى (قائممقام) أنور السادات</p> <p><b>وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)</b> عبد المنعم القيسرى</p>	<p><b>قانون رقم ١٩٥٥</b> لسنة ١٩٥٥ بإضافة فقرة تالثة الى المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة</p> <p><b>باسم الأمة</b> <b>مجلس الوزراء</b></p> <p>بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، <b>أصدر القانون الآتى :</b></p> <p>مادة ١ - تضاف إلى المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٥ فقرة ثالثة نصها كالتالى : "ولمجلس الوزراء كذلك تقرير رواتب إضافية للوظيفين وتحديد شروط منحها".</p> <p>مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ببيان الرئاسة في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ (١٢٧٥)</p> <p><b>رئيس مجلس الوزراء</b> جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)</p> <p><b>وزير الصحة العمومية</b> نور الدين طراف</p> <p><b>وزير المواصلات (بالنيابة)</b> أحمد عبد الشرباصى      <b>وزير العدل</b>      <b>وزير الأوقاف</b> أحمد عبد الله الباقوى      أحمد حسن حسنى</p> <p><b>وزير الزراعة</b> عبد الرزاق صدق</p> <p><b>وزير الخارجية</b> محمود فوزى</p>
<p><b>قانون رقم ١٠٤</b> لسنة ١٩٥٥ في شأن مرافقه أصناف القطن ورتبه</p> <p><b>باسم الأمة</b> <b>مجلس الوزراء</b></p> <p>بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ بالlass منع خلط أصناف القطن ، وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،</p>	<p><b>رئيس مجلس الوزراء</b> جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)</p> <p><b>وزير الصحة العمومية</b> نور الدين طراف</p> <p><b>وزير المواصلات (بالنيابة)</b> أحمد عبد الشرباصى      <b>وزير العدل</b>      <b>وزير الأوقاف</b> أحمد عبد الله الباقوى      أحمد حسن حسنى</p> <p><b>وزير الزراعة</b> عبد الرزاق صدق</p>